

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثير الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشدي قوله م ر أن يستر جميع ما توجه به أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا اه عبارة الكردي قوله وإن لم يكن له أي للسائر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزياي وسم اه أي والمغني كما مر قوله (لأن القصد الخ) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم قوله (لا الستر) أي عن أعين الناس وقوله الآتي أي آنفا في المتن قوله (وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم أي ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره قوله (لأننا نمنع الخ) قد يقال حل المذكورات إليها لا يصلح سنداً للمنع لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقاً بدليل حلها بدون سائر مطلقاً بخلاف ما نحن فيه فتأمل سم قوله (بحل الاستنجاء الخ) أي بلا كراهة نهائية ومغني قوله (والجماع الخ) أي وفصد وحجامة نهائية أو قيء أو حيض أو نفاس لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط ع ش أو إخراج قيح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وإن كان الأولى تركه تعظيماً لها قليوبي قوله (وأصل هذا التفصيل) أي كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحا وفي غيره مع وجود السائر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حراما كردي قوله (عن دينك) أي الاستقبال والاستدبار قوله (بتحويل مقعده الخ) وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة بجبرمي قوله (تخير بينهما) خلافا للمغني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فإن تعارضا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش اه قال ع ش قوله أو يضره الخ أي بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ أي حيث أمكن كل منهما دون غيره فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله م ر فإن تعارضا الخ اه وقال الكردي قوله أي النهائية جاز الخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اه وظاهر أن الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أي ولم يوجد معد وقوله م ر وجب الاستدبار كذلك في شرعي الإرشاد والإيعاب والمغني وشرحي البهجة والروض لشيخ الإسلام وشرح التنبيه للخطيب وأطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة أنه قال في هذه بالتخيير

وقال سم عليه أي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جاز أي على
البدل أي جاز ما أمكن منهما فإن أمكنا فعل ما في نظيره اه وقال الهاتفي عليه بعد كلام
ما نصه وبهذا علم أن ما نقله